الى انه ينصرف لان الوصفية قد انفكت عنه بالعلمية
واسباب ذلك **قوله** ووزن اي موازن كما اشار اليه
الشارح وقوله كهما فيه جر الكاف للضمير وتقدم انه شاذ وهو
فالاولى جعلها اسما بمعنى مثل مضافا الى الضمير وقوله
من واحد متعلق بمجيء وهو حال من الضمير المستكن في الجي
اي حالة كونه ماخوذا من واحد وقول شيخنا انه بيان
لوزن بمعنى موازن غير صحيح **قوله** متفق عليه اي على
ورودها عن العرب بدليل ما ياتي **قوله** الى عشرة الغاية
داخلة بقرينة ما سبق وما ياتي وقولهم الصحيح ان
الغاية اي خارجة محله اذا لم تقم قرينة على دخولها
واما قول شيخنا السيد الغاية خارجة ولذا عبر بالى
واما العشر فغير مسموع مبوغ فعال ومفعل منها
كما قاله العصام فهو مخالف لما في الشرح **قوله** وحكى ابو
حاتم وابن السكيت من احاد الى عشار لم نتعرضنا
الى سماع موحد الى معشر ولهذا اخر حكايتهما عن حكاية
ابي عمرو والشيباني مذهوبا بهما مذهب الاسماء اي المتكثرة
او الجامدة على الوجهين الاتيين عاجلا في كلام الدماميني
وعلى الاول اقتصر في الهمع **قوله** خلافا لـ(الفراء) فانه زعم
ان هذه الالفاظ منعت الصرف للعدل والتعريف بنية
ال وانه يجوز جعلها نكرة ويذهب بها مذهب الاسماء
المتصرفة وظاهر تعبير بعضهم المذكور عن الفراء ان
يقال انها تصرف بناء على كونها اسماء نكرات وانها
في حالة المنع معارف وكلام الهمع يقتضي ان الفراء يرى
انها حال منع الصرف صفات وحال الصرف اسماء
وانها على حالة واحدة بالنسبة الى التعريف والتنكير
دائما مبني ورد قول الفراء بمجيئها احوالا وصفات
للنكرات **قوله** ولا مسمى بها خلافا لابي علي وابن
برهان اي لان الصفة لما ذهبت خلفتها العلمية وما
نقله عن ابي علي وابن برهان نقله في التصريح عن الاخفش

وابي

قوله

في المعاني وابي العباس وغيرهما وعبارته وقال الاخفش
في المعاني وابو العباس انه لو سمي بمثنى او احاد واخواته
انصرف لانه اذا كان اسما فليس في معنى اثنين اثنين
وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فليس فيه الا التعريف
خاصة وتبعهما على ذلك الفارسي وارتضاه ابن
عصفور ورد بان هذا مذهب لا نظير له اذ لا يوجد
بناء ينصرف في المعرفة ولا ينصرف في النكرة وانما المعروف
العكس وعبارة الفارسي في التذكرة تخالف هذا
فانه قال الوصف يزول فيخلفه التعريف الذي للعلم
والعدل قائم في الحالين جميعا انتهى ووجهة الجمهور
ان شبه الاصل من العدل حاصل والعلمية محققة
فسبب المنع موجود فالوجه امتناع الصرف انتهى
قوله فالمعنى ان الفراء الخ مراد الشارح تصوير الذهاب
بها مذهب الاسماء واما ما نقله البعض عن البهوتي
واقره من انه لما كان كلام التسهيل يقتضي ان الفراء
يوجب صرفها لكونه جوازا مقابلا للممتنع وهو يقتضي
الوجوب مع ان مذهب الفراء في الواقع جواز كل من
الصرف وعدمه احتاج الشارح الى بيانه بقوله فالمعنى
الخ فيرد بان الجواز الذي فالواقع يقتضي الوجوب
هو جواز المثبت شرعا بعد امتناعه شرعا لا مطلق
الجواز في مقابلة مطلق المنع كما في هذا المقام الا ترى
انه لا يفهم من مقابلة منع الصرف بجوازه وجوبه
فدعوى اقتضاء كلام التسهيل ايجاب الفراء صرفها غير
مسلمة **قوله** فقد تقدم التنبيه عليها اي في قوله اذا
سمي شيء من هذه الانواع الخ **قوله** بجمع اعترض بان الجمعية
ليست شرطا كما صرح به السيوطي وغيره بل كل ما كان على
هذين الوزنين واستوفى الشروط المذكورة في الشرح
منع صرفه وان فقدت الجمعية فكان الاولى ان يقول
للفظ ويجاب بان الجمع في كلامه لمثيل لا تقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)